

زكاة بهيمة الأنعام 2 - المحاضرة 23 - الفقه - المستوى الثاني (2)

- د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله والاخوة

والاخوات مرحبا بكم الى هذا اللقاء في اكااديمية زاد في دورتها الثانية - 00:00:48

نحن واياكم ايها المباركون ما زلنا في اكااديمية زاد في درس الفقه ونحن في ابواب الزكاة وخصوصا في زكاة بهيمة الانعام هذا اللقاء

اللقاء الثاني والثلاثون نسأل الله عز وجل ان يبارك فيه وان ينفع - 00:01:06

انتم يا طلاب العلم عندما تتعلمون احكام الزكاة وانتم تتعلمون احكام دينكم لكم ولتبليغها لمن جاء بعدكم ولما احتاج من المسلمين

فان زكاة بهيمة الانعام ربما كان المرء ليست له انعام يقوم على رعايتها وعلى تربيتها - 00:01:25

لكنه سيسأل في بلده سيسأل من قرابته عن هذه الاحكام ليحفظ دقيق العلم ولو لم تسأل ايها الطالب فان العلم لا بد له من حفظ

طالب العلم اذا حفظ العلم نقله للجيل الذي بعده - 00:01:49

ينقل ولا ينسى. ولذلك قال علماء رحمهم الله ان ابواب الفقه التي لم يعد الناس اليوم يحتاجونها وان كانت موجودة في اصل

التشريع لا ينبغي ان تغفل لان ما لا يحتاجه الناس اليوم - 00:02:07

ربما احتاجوه غدا وما لم تأتي له حاجة في هذا البلد وربما تأتي له حاجة في بلد اخر وكم ولدنا من مسائل فقه مما كان يعد من

الفرضيات اصبح اليوم من المسائل التي لها عناية ولها ترتيب وخرجت عليها مسائل - 00:02:24

ثمة رسالة علمية مقدمة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الدكتوراة بدرية السيارى عن احكام الفقه الافتراضي. مساء الفقه

الافتراضي جمعت مسائل كانت هذه المسائل موجودة كفرضية يفترضها الفقهاء - 00:02:43

اليوم اصبحت هذه المسائل من مسائل العملية التي آ بنيت عليها صحة العبادة او فساد اقوام اخرين هذا الكتاب مطبوع فكرته

جميلة ولو اردنا ان نضرب مثال لكم يا طلاب العلم - 00:03:03

مع الفقه الفرضي لتتضح المسألة ربما قال علماء مثلا من قبل في شأن الصائم لو ادخل الصائم في احليله شيئا خيط ونحوه لا يتصور

في القديم ان احدا من الناس سيأتي بخيط - 00:03:22

ويدخله مع اكرمكم الله مخرج البول لكنه كان في ذلك الزمان فرضية يتدرب عليها الطالب في الفقه اليوم وجدت هذه المناظير التي

يحتاجها الناس وتقام بها العمليات المرضي ممن يعاني من الحصى او الاملاح او نحو ذلك - 00:03:43

وجعلت هذه المناظير التي خرجت احكامها على احكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء فيما سبق في مسألة هذا الاستدخال ولذلك يا

طالب العلم اذا قرأت في كتب الفقهاء لا تقول هذه مسائل لا يعرفها احد لا يحتاجها احد - 00:04:03

الذي لا تحتاجه انت يحتاجه غيرك والذي لا يحتاج اليه اليوم يحتاج اليه غدا كنا في اللقاء السابق والحلقة السابقة قد ذكرنا انصبة

الابل وقلنا بان الفريضة تستقر بعد المئة واحد وعشرين - 00:04:23

وذكرنا بان ان شاء الله سنعيد ذكرى الانصبة وما يبنى على ذلك من الامثلة اقول ايها الاخوة بهيمة الانعام لنبين الصورة باختصار يا

ابل وغنم وبقر ما عدا هذه الحيوانات لا تجب فيه الزكاة - 00:04:41

بالغة ما بلغ فلو كان المرء يملك عددا من الطيور عددا من الارانب الخيل هذه لا زكاة فيها اما الابل والبقر والغنم فقط هي التي فيها الزكاة وهذا من المال الذي اياه من المال النامي الذي اياه ينمو وينمي كما يقول بعض العلماء فهذا المال - 00:05:02

يجب فيه الزكاة ويكون مالا زكويا لكن متى تجب الزكاة؟ ذكرنا شروط ذلك اذا بلغ النصاب واذا حال عليه الحول بعد بلوغ النصاب ثمة فريضة وبين الفرد والفرض شيء يسمى الوقص - 00:05:23

الوقف قد تقدم معنا انه معفو عنه لو اخذنا الابل مثلا ان الابل الى ان تبلغ خمسا وعشرين بكل خمس شاهد خمس من الابل فيهاشة عشر فياشاتان آ خمسة عشر فيها ثلاث شياه - 00:05:43

فيها اربع شياه اذا بلغت خمسا وعشرين نترك ما كان من الغنم ونعود الى الابل وفي الخامسة والعشرين فيها بنت مخاض وذكرنا ان بنت المخاض هي سميت بذلك ولقبت بهذا اللقب لان امها تكون في الغالب حاملا - 00:06:02

وهي ماخض في الحمل الذي بعدها وبنت المخاض عمرها سنة عند الفقهاء رحمهم الله ذكروا هذا الحد الى خمس وثلاثين واذا بلغت ستا وثلاثين وفيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين - 00:06:20

وبنت اللبون هي التي لها سنتان واطلق عليها هذا الاسم لان امه التي كانت اصبحت الان ترضع ولدها الثاني ولذلك قيل لها بنت اللابون وبنت اللبون لها سنتان ثم اذا بلغت ستا واربعين - 00:06:38

ففيها فرض ثالث الى ان تبلغ الستين وفيها حقة والتي استحقت ان يحمل عليها المتاع واستحقت ان يطرقها الفاحل ولها ثلاث سنين فاذا بلغت من خمس ومن ست واربعين الى ستين في الحقة - 00:06:58

الذي عنده من الابل ستا واربعين الذي عنده خمسين كالذي عنده من الابل ما اذا بلغت ابله الستين حتى تبلغ احدى وستين واذا من ملك احدى وستين من الابل ففيها جذعة - 00:07:15

الى ان تبلغ ستا وسبعين ومن احدى وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى التسعين ففيها بنتا لبون ومن احدى وتسعين الى مئة وعشرين فيها حقتان - 00:07:34

ثم بعد المئة والواحد وعشرين تستقر الفريضة. هذه الانصبه مهما شرحنها وبدأنا وزدنا وعدنا ان لم تحفظها يا طالب العلم لن تثبت عندك الذي يحتاج الى شرح والى افهام هو ما يكون بعد المئة والاحدى وعشرين - 00:07:50

وهذي يسميها العلماء استقرار الفريضة. ما معنى استقرار الفريضة استقرار الفريضة اي انك تنسى الانصبه السابقة تماما ثم تنظر الى المسألة حسابيا فالنبي صلى الله عليه وسلم بين انه بعد المئة واحد وعشرين تستقر الفريضة ففي كل خمسين آ حقة وفي كل اربعين بنت لبون - 00:08:11

اذا القاعدة فيما اذا بلغت الابل مئة وواحد وعشرين انا نترك الانصبه ونقول في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالمثل تتضح هذه المسألة من ملك مئة وخمسين - 00:08:39

من الابل فانه اذا اراد ان يخرج ما يعرف مقدار الواجب عليه وينظر كم هذه كم حوت من الابل كم اربعين او كم خمسين؟ المئة والخمسين تقسم على خمسين ويكون فيها ثلاث - 00:08:56

الخمسين الاولى فيها حقة والثانية حقة والثالثة حقة فيكون فيها ثلاث حقاك اذا الاولى تكون فيها حقة والثانية فيها حقة والثالثة فيها حقة فيكون عليه ثلاث اذا جعلناها مئة واربعين - 00:09:14

حقتان وبنت لبون. الحقة خمسين وحقة خمسين اصبحت مئة واربعون هذه بنت اللبون فمئة واربعون ساذكر مزيدا من الامثلة ان شاء الله لان هذه الامثلة اذا عرفناه في الابل ستريحنا في الغنم والبقر لاننا سنسير على غرارها باذن الله تعالى. لكن نستأذنكم بفاصل يسير - 00:09:35

ثم بعده نعود ونزيد هذه الامثلة فانتظرونا يرعاكم الله الازهار في البستان الذهب والفضة قديما كانا اثمان السلع في عملية البيع والشراء ويقع فيها الربا فمن باع عملة ذهبية بعملة ذهبية وفضية بمثلها حرمت الزيادة. ولزم القبض الفوري - 00:09:58

ثم صارت العملات الورقية هي المتداولة في البيع والشراء ولذا يقع فيها الربا كما يقع في الذهب والفضة وتعتبر كل عملة جنسا مستقلة فاذا بادلنا عملة بمثلها كصرف مئة ريال بورقتين من فئة الخمسين وجب القبض الفوري للبديلين وحرمت - [00:10:33](#) زيادة فمن صرف او فك مئة ريال مثلا فاخذ ثمانين وابقى عشرين فيما بعد. فقد وقع في الربا ومن باع عملة بغيرها كريالات بدولارات وجب القبض الفوري للعملتين وحرم التأجيل - [00:10:55](#) فلا يجوز بيع العملات بالدين او التقسيط. ولكن لا يشترط التماثل فيجوز فيها الزيادة ولا بأس ببيع العملة الورقية القديمة. التي الغيت التعامل بها ولم تعد متداولة باكثر من قيمتها - [00:11:13](#) لانها لم تعد نقدا. فهي سلعة من السلع. ويجوز تحويل عملة دولة كالريال ليتم تسلمها في دولة اخرى بعملة الدولة الاخرى كالدولار. بشرط التقابض الفوري. ويحصل ذلك بقبض المال او الشيك او ورقة الحوالة - [00:11:31](#) فتعلم احكام الصرف يقي المسلم باذن الله من الوقوع في كبيرة الربا قال تعالى يمحى الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم بشرى لنا زاد اكاديمية بالعلم كالازهار في البستاني - [00:11:51](#) حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل ونتم نتم ما بدأنا به من الامثلة على استقام الفريضة في الابل المهم في الابل الا يبقى شيء من العشرات. وهذا امر يضبطونه طلاب العلم - [00:12:27](#) الاحد في الابل او قاص بعد استقراء الفريضة فاذا قال قائل عندي مئة وسبعة وثمانون من الابل منزلة الاحاد وهذه هي رقم سبعة هذا يحذف لان منزلة الاحاد وقف في الابل - [00:12:43](#) وتنظر الى مائة وثمانين حتى تعرف انك اخرجت الواجب حقا آ لا بد ان لا يبقى باق في القسمة اذا باختصار الابل منزلة الاحاد تحذف منها ثم تنظر لمنزلة العشرات والمئات والالوف ان وجدت - [00:13:01](#) وتقسمها على خمسين وعلى اربعين فان بقي باق فدل ذلك على ان قسمتك ليست صحيحة وان لم يبق باق فاعلم انك قد قسمت الزكاة على الوجه الصحيح. وقد ذكرنا فيما مضى مثالا يتضح به هذا الحال - [00:13:21](#) اذا ملك المرء مئة واربعين من الابل وقلنا حقتان وبنت لبون تعلم يا طالب العلم انك اذا زدت عشرة زدت حقه لان الحق خمسين وبنت اللابون اربعين واذا اصبحت مئة وخمسين - [00:13:40](#) فيها ثلاث حقق بدل بنت اللبون تضع حقه اذا اصبحت مئة وستين فكروا يا طلاب العلم هذي تحتاج الى نظرا في الحساب المئة والستون نقسمها على اربعين ام نقسمها على خمسين - [00:13:58](#) نقسم على اربعين واذا قسمنا على اربعين فيها اربع من بنات اللب واربعون واربعون. المجموع ثمانون واربعون واربعون ثمانون واذا جمعناها مائة وستون اذا زكاة المئة والستين من الابل تكون الاربع بنات لبون - [00:14:13](#) كذلك اذا ملك مئة وسبعين كما قلنا اذا زدت عشرة اجعل مكان بنت اللبون حقا مائة وستين اربع بنات لابون اذا المئة والسبعون احذف بنت لابور وضع مكانها ماذا؟ حقة - [00:14:37](#) وتقول فيها ثلاث بنات لبون وحقة ثلاث بنات بمئة وعشرين والحقة بخمسين سيكون مجموع مئة واه سبعين كذلك اذا قلنا مئة وثمانين ونجعلها بنتالبون وحقتان لان كانت لما كانت مائة وستين كانت اربع بنات لبون. كلما زدت عشرة اجعل مكان بنت اللبون - [00:14:52](#) فمئة وثمانون فيها بنتال ابو بثمانين وحقتان بمئة المجموع مئة وثمانين اذا بلغت مئة وتسعين ونقول ثلاث دقائق مئة وخمسون زايد اربعين هذه بنت اللبون في المجموع مئة وتسعين اذا اذا بلغت مئتين وهذا اختتم به الامثلة - [00:15:16](#) واترك جوابه لكم يا طلاب العلم وهو يحتمل جواب على الجهتين ويصح ان يكون من بنات الليمون ويصح ان يكون من الحقاق فكم حقة؟ ثلاث حقائق او اربع الا اذا - [00:15:37](#) كان هذا آ فيه الي اذا قسمناه على خمسين كم حقة ان يكون واذا قسمناه على اربعين كم بنت لبون يكون الواجب. اذا هذا استقرار الفريضة في الابل اذا اردنا ان نتقل لنصابي الغنم - [00:15:55](#)

فان الغنم يبدأ نصابه ايها الاخوة من اربعين الملك غنما لا تبلغ الاربعين فانه لا زكاة عليه لماذا؟ لانه ما ملك نصابا وانما تجب الزكاة في الغنم اذا بلغت نصابا - [00:16:13](#)

مر معنا ان الابل نصاب ويبدأ من خمسين من خمس الابل وانه بعد المئة والواحد وعشرين تستقر الفريضة وبين الانصبه وقف وان اذا استقرت الفريضة فنجعل فيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. وقلنا ان المائتين هذا واجب - [00:16:31](#)

عندكم اما ان يكون اربع حقات واما ان يكون من بنات اللابون والجواب لكم انتم تأتون به اما الغنم الغنم يبدأ نصابها من الاربعين من الاربعين من ملك غنما دول اربعين - [00:16:54](#)

ولا زكاة عليه طيب اذا ملكت اربعين من الغنم ما الواجب عليك ان تخرجه هذا فرق بين النصاب وبين مقدار ما يخرج الواجب على من ملك مئة وعشرين ان يخرج شاة واحدة فقط لا غير - [00:17:11](#)

حتى اه تبلغ مئة واحدة وعشرين فاذا بلغت مئة وواحد وعشرين ففيها شاتان اذا من اربعين الى مئة وعشرين هذه شاة واحدة كم الوقت ايها الاخوة هذا وقف كبير جدا من اربعين الى مئة وعشرين - [00:17:28](#)

الوقت ثمانون فالذي عنده من الغنم اربعون الذي عنده خمسون مثل الذي يملك من الغنم تسعين الذي يملك مئة الذي يملك مئة وعشرين كل هؤلاء زكاتهم شاة واحدة فقط لا غير - [00:17:49](#)

فاذا بلغت مئة واحدة وعشرين ففيها شاتان الى ان تبلغ مئتين الوقف ايضا هنا قريب من الثمانين فاذا بلغت مئتين وشاة فيها ثلاث شياه اذا من اربعين الى مئة وعشرين شاة - [00:18:09](#)

ثمانمئة واحدة وعشرين الى مائتين شاتان من مئتين الى ثلاثمئة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وهذا اطول واكبر وقف موجود في بهيمة الانعام من مئتين واحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:18:28](#)

الذي يملك مئتين شاة وعشر شياه زكاة كالذي يملك ثلاث مئة وتسعة وتسعين شاة وهذا قريب من مئة وثمانية وتسعين شاة كلها وقص ثم تستقر الفريضة في الغنم والاستقرار في الفريضة في الغنم سهل - [00:18:51](#)

لانه في كل مئة شاة وهذه لا تحتاج الى طالب مجد في الحساب ادنى قدر من الحساب يستطيع المرء به ان يعرف مقدار الواجب في الغنم. كيف الغنم الفريضة بعد الثلاث مئة - [00:19:15](#)

في كل مئة شهر اذا من مائتين وواحد الى ما دون هنا انت تنظر الى الانصبه الذي يملك اربعين شاة والذي عنده واحد وعشرون هذا عليه شاتان والذي يملك مئتين - [00:19:35](#)

واحد هذا عليه ثلاث شياه ثم في كل مئة ساعة والثلاث مئة ثلاث شياه اربع مئة اربع شياه الخمس مئة خمس جياه الثمانمئة وثمان شياه وهكذا الالف عشر من الغنم - [00:19:57](#)

الذي يملك الف وخمس مئة هذا يخرج اه من الغنم خمس عشرة شهر هذا لعله يكون واضحا ان شاء الله ايها الاخوة وكما قلنا في الابل الابل لا ننظر لمنزلة الاحاد - [00:20:16](#)

للغنم لا ننظر لمنزلة الاحادي والعشرات بل ان المعتبر هو منزلة المئات وما بعدها. فمثلا اذا قالك قائل قال عندي من الغنم اه سبعمائة عندي غنمي اه سبعمائة وثمانية وخمسين - [00:20:31](#)

واذا كان عنده سبع مئة وثمانية وخمسون فاذا كان عنده سبع مئة وثمانية وخمسين من الغنم فان الواجب عليه ان يخرج من هذه الغنم تحذف منزلة الاحاد منزلة العشرات وتنظر المئات المئات ثمانمئة - [00:20:55](#)

تقول ثمان شياه قال عنده تسع مئة واربعة وخمسون اقول من كان عنده تسعمئة واربعة وخمسون يخرج في منزلة المئات منزلة الاحاد والعشرات يحذفها ويخرج تسعا من الغنم اذا علمنا بذلك - [00:21:16](#)

ان الغنم تستقر فريضتها بعد ثلاثمئة وان ضابطها انه في كل مئة شاة فمن ملك تسعمائة وعليها يحذف الاحاد والعشرات ويخرج تسعا من الشياه وتصور يصاب الغنم ضبطه ايسر من نصاب الابل - [00:21:40](#)

والبقر بعدها ان شاء الله نأخذه بعد فاصل يسير انتظرونا ايها الاخوة لنكمل الحديث عن نصاب البقر وبهذا نكون قد استكملنا جميع

احكام بهيمة الانعام فانتظرونا يراعكم الله يحرص الاسلام على ان يكون المسلم محافظا على الطهارة الحسية والمعنوية والنظافة من كل النجاسات والاقذار في البدن او الثياب - [00:22:01](#)

او الارض والبيئة المحيطة من حوله. اعلانا بان دين الاسلام دين جمال ونقاء ونضافة. بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة نصف الايمان فقال الطهور شطر الايمان. فهي الاسلام المسلم ان يقضي حاجته في طريق الناس او في مكان - [00:22:39](#)
ان يحتاجون للجلوس فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ونهاه ان يقضي حاجته في الماء الراكد حتى لا - [00:22:59](#)

ملوثة. ففي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد. لهذا شرع الاسلام للمسلم احكاما واداب يقوم بها عند قضاء الحاجة. فامر ان يحترز عند التبول لكي لا يصيبه رذاذ البول. قال النبي - [00:23:19](#)
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه. ويجب عليه بعد قضاء الحاجة ازالة اثر النجاسة بالماء او بالاحجار الطاهرة او نحوها كالمناديل. ولا يستعمل يمينه في قضاء الحاجة تكريما لليمين - [00:23:39](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه. ومن الاداب عند قضاء الحاجة كذلك ان يقول الذكر المسنون عند دخول الخلاء والخروج منه. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل - [00:23:59](#)
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. واذا خرج من الخلاء قال غفرانك والا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اثناء قضاء حاجته. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا - [00:24:19](#)

تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط. ولكن شرقوا او غربوا. ولا يستصحب معه شيئا فيه ذكر الله المصحف ولا يذكر الله بلسانه اثناء قضاء الحاجة. قال تعالى ذلك ومن يعظم - [00:24:38](#)

شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ويستتر ولا يكشف عورته امام الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك. ان الطهارة والنظافة للنفس والبيئة المحيطة بنا مما يوجب محبة الله عز وجل. فقد قال تعالى مادحا اهل مسجد قباء. فيه رجال يحبون -

[00:24:58](#)

دون ان يتطهروا والله يحب المطهرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله الحديث عن احكام آ زكاتي الغنم وقلنا بان استقرار الفريضة في الغنم يكون بعد - [00:25:28](#)

بعد ثلاثمائة من بلوغ هذا القدر فانها تستقر الفريضة. ويكون في كل مئة شاة وهذا الاستقرار للفريضة جاء في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن انس في صحيح البخاري في كتاب صدقات - [00:26:03](#)

والبقر لم ترد في كتاب الصدقات في حديث ابي بكر رضي الله عنه وارضاه قال علماء لانها لم تكن آ موجودة في الحجاز في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم. لكنها جاءت من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وارضاه - [00:26:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يأخذ من بقرة من كل ثلاثين تبيع او تبيعه من كل اربعين مسنة وهذا الاثر صححه جماعة من العلماء وقع الاتفاق على نصاب البقر في الجملة - [00:26:40](#)

ومن هنا قال العلماء رحمهم الله بان البقر تجب فيها الزكاة من بهيمة الانعام ونصابها يبدأ من ثلاثين. فمن كان عنده بقر لا تبلغ الثلاثين فانه لا زكاة عليه. فمن عنده عشر من البقر او عنده عشرون هذا لا زكاة عليه - [00:26:57](#)

مر معنا الشروط العامة في وجوب الزكاة وان هذه الشروط منها الا تكون بهيمة الانعام عوامل ومعنا عوامل انا لست للحرث او الحمل لكنها معدة للذر والنسل من كان عنده بقر - [00:27:17](#)

يحب من ويتركه يكون له آ نسل هذا البقر تجب فيه الزكاة اذا كانت سائمة اذا بلغت ثلاثين واذا بلغ الثلاثين قال عليه الصلاة والسلام فيها تبيع او تبيعة وهنا - [00:27:33](#)

هذا هو النصاب الثاني الذي يجزئ فيه الذكر مر معنا في انصفة الابل انها كلها انها اناث فيخرج آ حقة جدعة بنت مخاض بنت لابون الا ان قلنا انه ان لم يجد بنت مخاض - [00:27:51](#)

اخرج ابن لبون ذكر يكون اكبر يكون اكبر منها سنا ليكون فيه تعويض عن فارق الانوثة فان المرغب فيه في الزكاة ان يخرج انثى لانها انفع للفقير اما في البقر - [00:28:10](#)

ويستوي الذكر والانثى في التبييع واذا ملك ثلاثين جاز ان يخرج تبيع او تبيعه والتبييع له سنة وتم استكملها اذا استكملت سنة جاز ان تخرج فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة. والمسنة لها سنتان - [00:28:26](#)

وعليه من ملك الثلاثين اخرج تبيع او تبيعه ملك اربعين اخرج مسنا ما بين الثلاثين والاربعين ماذا يسمى طلاب العلم ذكرناه مرارا هذا يسمى وقص والوقت معفو عنه اذا هذا تنبهوا له يا طلاب العلم هذا وقف والوقص معفو عنه - [00:28:45](#)

بعد الاربعين تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فمن كان عنده خمسون وهذا كم تبيع فيها ربيع واحد لكن الزائد آآ هنا يزود آآ الزيادة عشرون - [00:29:08](#)

ما يصلح اذا كان عنده اذا نقول فيها مسنة والزيادة عشرة هذا افضل اذا بلغت ستين تبيعان واذا بلغت سبعين ومسنة. الاربعون مسنة وثلاثون تبيع اذا بلغت الثمانين وفيها مستتان - [00:29:26](#)

اذا بلغ التسعين وفيها ثلاث تبائع لان لان الثلاثين فيها تبيع والثلاثين الاخرى فيها تبيع اصبح المجموع اه ستين والثلاثين الثالثة آآ في فيقول مجموع ثلاث تبع من ملك مائة - [00:29:49](#)

ما رأيكم يا طلاب العلم نقول هذه فيها ستون تبيع وتبيع واربعون مسنى فيكون مجموع مئة من ملك مائة وعشرين ما رأيكم نقسمها على كم على اربعين فيكون فيها ثلاث مسنات - [00:30:12](#)

نقسمها على ثلاثين يكون فيها اربع تبائع اذا نصاب البقر يستقر بعد الاربعين ومن الستين اتضح هذا الاستقرار في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنا. تصور بهذا - [00:30:33](#)

بهيمة الانعام قد ظهرت واصبحت ظاهرة جليلة يا طلاب العلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب الغنم والابل والبقر لا يأتون بزكاتهم للامام انما يبعث الامام السعاة لهم. وهذا هو الاصل - [00:30:53](#)

ان الامام مبعث السعاة اه جلب الزكاة والنبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال لا جلب ولا جنب في الزكاة فلا يؤخذ من الزكاة الكرام ولا يجلب الناس زكاه بهيمتهم وبهائمهم للامام - [00:31:13](#)

الامام يبعث السعاة ويقومون بجمع الزكاة. ولذلك سيأتينا انا من مصارف الزكاة العاملين عليها العاملين على الزكاة هؤلاء يستحقون مقابل ما يقومون به من العمل على هذه الزكاة من بيوت الانعام يبعث الامام المصدق - [00:31:33](#)

ويأتي لاهل المال ويأخذ منهم الزكاة. واما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجمع الزكاة الا يأخذ كرائم الاموال قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ ابن جبل - [00:31:55](#)

اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب لان اخي الكريم ظلم لصاحب المال ومن المسائل لطيفة في زكاتي بهيمة الانعام خاصة بمهمة الانعام لا تشمل هذه المسألة التي ساذكرها الان. لا تشمل زكاة النقيدين ولا عروض التجارة - [00:32:08](#)

ولا غيرها من انواع الاموال الزكوية وهي هذه المسألة مسألة الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع قال عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - [00:32:32](#)

ما مقصود هذه المسألة؟ هذه المسألة هي ان اصحاب الغنم ربما كان لاحدهم غنم وللآخر ايضا غنم فيجعلون لهذه الغنم يجعلون لها فحرا واحدا ومرا واحدا ومسرحا تسرح فيه واحدا وراع واحد - [00:32:53](#)

فهو في الحقيقة ليست شركة هذا لزيد غنم ولعامر غنم لكن هذه الغنم ترضى سويا وتذهب الى المكان الحلب سويا والراعي الذي يقوم عليها هو واحد هذي الغنم مجتمعة لا يفرق بينها المصدق - [00:33:13](#)

ولا يجمع بين متفرق لانه ربما حصل في الجمع ضرر على المصدق وربما حصل الضرر على الفقراء ابين هذا المثال لان زيد عنده اربعون وعمره عنده اربعون وهما في لكل الغنم على حدة - [00:33:34](#)

لكل منهما آ غنم على حدة لكن زيدا غنمه ترعى مع عمرو والراعي واحد والمكان المراح واحد هذه الغنم اذا جاء المصدق لا يقول

عليك يا زيد شاة لانك تملك اربعين - [00:33:54](#)

وعليك يا عمرو شاة لانك تملك اربعين بل ينظر الى المالين على انها مال واحد ويقول يجب عليكما شاة واحدة الاثنيين وتكون هذه

الشاة قيمتها مناصفة بينهما اذا كانت الغنم متساوية - [00:34:13](#)

فلا يفرق بين مجتمع وكذلك لا يجمع بين مفترق ولا يقول له المصدق انت عندك اربعون عليك شاة. وعندك اربعون عليك شاة لا هذي

غنم مجتمعة فزكاتها واحدة والعكس لو كان زيد - [00:34:32](#)

من الغنم اربع آ عشرون وكان آ لعمره اه عشرون فان زيدا بمفرده لا تجب عليه الزكاة وعمرا بمفرده لا تجب عليه الزكاة. لان كل واحد

منهم ملك عشريين لكن المصدق يجمع الزكاتين لا يفرق بين مجتمع - [00:34:49](#)

ويوجب عليهما شاة واحدة ولو كان كل منهما لوحده لما وجبت عليه الزكاة. وهذا الحكم خاص بمهنة الانعام لا يشمل غيرها بهذا القدر

نكون قد بينا احكام زكاة بهيمة الانعام. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم ايها الاخوة والاخوات لطلب العلم - [00:35:13](#)

وان يجعلنا واياكم من الموفقين المسددين. والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك

العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا للعلم كالازهار في البستان - [00:35:35](#)

- [00:36:05](#)